



المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٣/٤٦٥) وتاريخ (١٤٤٣/١٦ هـ)، إشارة إلى المادة (السادسة والعشرون)، الفقرة رقم (١) من المادة (الواحدة والثلاثون) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١) وتاريخ (١٤٤١/١٢٧ هـ)، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠/١٠/٩) وتاريخ (١٤٤٢/٨/٩ هـ)، وأالية تنفيذ تلك الأحكام الصادرة بقرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤١/١٣٢) وتاريخ (١٤٤١/٥/١٣ هـ)، والتي نصت على: "يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة".

كما أشير إلى الفقرات (٦، ١٤) من المادة (الرابعة والأربعون)، الفقرة (١) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ (١٤٤١/٥/٧ هـ) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٠١/١٣٤) وتاريخ (١٤٤٢/٩/٤ هـ)، وأالية تنفيذ تلك الأحكام الصادرة بقرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/١٢٩) وتاريخ (١٤٤٢/٠٦ هـ)، والتي نصت على: " يتم إلزام الناقل و وسيط الشحن والشخص الذي يعمل في النقل للحساب الخاص بإصدار الوثيقة الإلكترونية مشتملة على كافة البيانات المطلوبة من خلال بوابة "بيان" أو أي منصة إلكترونية تحددها الهيئة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة".

كما أشير إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (٥/٤٣/١٠٩) وتاريخ (١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ)، القاضي بما يلي:
أولاً: يكون استخدام "وثيقة النقل" الصادرة عن طريق بوابة الهيئة الإلكترونية (بيان) إلزامياً للمرخص له من نشاط وسيط الشحن على الطرق البرية (مكاتب ترحيل البضائع).
ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ (١٥/٠٩/٢٠٢١) م.

عليه، تأمل الهيئة العامة للنقل من المنشآت المرخصة بممارسة نشاط وسيط الشحن على الطرق البرية (مكاتب ترحيل البضائع) للعمل بمقتضى قرار معاليه.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م م شار